المبحث الرابع

إعطاء الذميين من القربات المالية للمسلمين

أوجب الإسلام على المسلم فى مالة فريضة وهى الزكاة وذلك لتحقيق العبودية لله فى ماله وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية وتكافلية فى المجتمع المسلم وبجانب هذه الفريضة هناك الصدقات التطوعية والنذور، وقد يفرض الإسلام على المسلم عقوبة مالية لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة.

وهنا هل يستفيد الذميون من هذه الأموال أم أنها قاصرة على المسلمين فقط؟

نتناول ذلك فى خمسة فروع:

الأول: دفع زكاة المال للذميين.

الثانى: دفع زكاة الفطر للذميين.

الثالث: دفع الصدقات التطوعية للذميين.

الرابع: دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين.

الخامس: إعطاء الذميين من أضاحى المسلمين.

الفرع الأول

دفع زكاة المال للذميين

زكاة المال هى الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام أوجبها الله تعالى لتحقيق غايات وأهداف كثيرة وحدد مصادرها ومصارفها فلم يتركها لهوى السلاطين أو أرباب الأموال وجاءت آية المصارف فى سورة التوبة لتحدد الأصناف الذين يأخذون من هذه الزكاة ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠] وروى الشيخان عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض خمس صلوات فى كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...»[1].

---

(١) صحيح البخارى.

ونظرا لأن الآية الكريمة ذكرت مصرف الفقراء والمساكين دون تقييد بكونهم مسلمين أو غيرمسلمين أما الحديث فنص على أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم اختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إلى الذميين على قولين:

الأول: لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمى وهو قول الجمهور وعلى ذلك اتفقت المذاهب الفقهية.

الثانى: يجوز دفع الزكاة للذميين وهو قول زفر من الحنفية وابن سيرين والزهرى.

القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة للذميين.

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر... قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا»(١).

وما أجمله ابن قدامة نصت عليه كتب الفقه المختلفة بمذاهبها: يقول الكاسانى: «فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف»(٢).

وفى المدونة: «وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئًا»(٣) وجاء أيضا «وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى..» .. وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى..»(٤) وقال الخرشى: «يشترط فى كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر»(٥).

وقال الشافعى فى الأم: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له فى الفريضة من الصدقة حق»(٦) وقال النووى «ولا يجوز دفع شىء من الزكوات إلى كافر..»(٧).

وقال البهوتى: «ولا يجوز دفعها أى الزكاة إلى كافر، قال فى المبدع إجماعا..»(٨).

وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يعطى منها كافرا»(٩).

وقال الصنعانى فى التاج: «ولا تحل الزكاة ونحوها لكافر ومن له حكمه..»(١٠).

وقال الحلى: فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق..»(١١).

---

(١) المغنى ٢/٢٧٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩.
(٣) المدونة ١/٣٤٦.
(٤) المدونة ١/٣٤٦.
(٥) الخرشى ٢/٢١٣.
(٦) الأم ٢/٦٥، ٦٦.
(٧) المجموع ٦/٢٢١.
(٨) كشاف القناع ٢/٢٨٦
(٩) المحلى ٤/٢٦٧.
(١٠) التاج المذهب ١/٢١٢.
(١١) شرائع الإسلام ١/١٥١.

أدلة عدم الجواز:

١ – ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «... فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(١).

وجه الدلالة: فى الحديث تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها فى غيرهم.

٢ – أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من الآثار ما يلى:

– عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت إبراهيم عن الصدقة لغير أهل الإسلام قال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

– عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودى والنصرانى من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم».

– عن الحسن قال: لا يعطى المشركون من الزكاة..»(٢).

ومع هذا الاتفاق إلا أن الحنابلة أجازوا دفعها إلى الذمى إذا كان فى ذلك تأليف لقلبه أو أنه من العاملين عليها جاء فى الإنصاف «ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها لغزو وتأليف وعمالة وغرم لذات البين وهدية ممن أخذها وهو من أهلها»(٣).

القول الثانى: جواز دفع الزكاة للذميين:

وهو قول ابن سيرين والزهرى وزفر من الحنفية ونقل الجصاص عن عبيد الله بن الحسن جواز صرفها إلى الذمى إذا لم يوجد مسلم يستحقها.

أدلة الجواز:

١ – قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم...﴾ (المائدة: ٨].

فدلت الآية على جواز أعمال البر للذميين والزكاة من أعمال البر.

٢ – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠].

فدلت الآية أن الصدقات للفقراء والمساكين من غير قيد بالإسلام، لأن التقييد زيادة وهو نسخ ولا يجوز بخبر الواحد كحديث معاذ.

٣ – المقصود من الزكاة إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب ويحصل ذلك بإعطائها

---

(١) الحديث سبق تخريجه. (٢) المصنف ٣/٦٨. (٣) الإنصاف ٣/٢٥٢.

للذمى[1].

موازنة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو قول الجمهور لأنه وإن كان دليل القائلين بعدم الجواز حديث معاذ الذى خصص به عموم آية المصارف إلا أن القياس يؤيدهم أيضا فزكاة المال فريضة على المسلم ولا يجوز فرضها على الذمى فهى العبادات والقربات المشترط لها الإسلام وبالتالى يناسب ذلك أن يستفيد منها المسلمون».

أما الذميون فيعانون من موارد بيت المال الأخرى كالفئ وخمس الغنائم والخراج والتوظيفات التى يفرضها الإمام فى أموال الأغنياء.. أما الاستدلال بعموم الآيات الدالة على البر بغير المسلمين أو إطلاق لفظ الفقير والمسكين من غير تقييد بالإسلام فحديث معاذ الصحيح خصصها بالفقراء والمساكين من المسلمين.

---

(١) المبسوط ٢/٢٠٢.

الفرع الثانى

دفع زكاة الفطر للذميين

زكاة الفطر أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان ولا يشترط لها نصاب وإنما تجب على كل مسلم وهوقول الجمهور الأعظم من العلماء لما روى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »(١).

وقد شرعت لتطهير الصائم عما وقع فيه من مخالفات فى صيامه كاللغو والرفث وإغناء للفقراء والمساكين فى يوم العيد الذى ينبغى أن يظهر فيه كل المسلمين بمظهر واحد من الفرح والسرور والبشر.

ومن هنا هل يجوز أن يستفيد من زكاة الفطر فقراء أهل الذمة؟

اختلف فى ذلك على قولين:

الأول: **لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الذميين** وهو قول الجمهور من المالكية والليث والشافعى وأبو ثور وأبو يوسف من الحنفية فى الرواية المعتمدة عنه والحنابلة والمشهور عند الإباضية.

الثانى: جواز صرف زكاة الفطر إلى الذميين وهوقول أبى حنيفة ومحمد ورواية عند أبى يوسف، ونقل عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطونها إلى الرهبان.

القول الأول: عدم الجواز:

جاء فى المدونة: « وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئًا »(٢)

وفى المواهب للحطاب « يشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول: الحرية، والثانى: الإسلام، والثالث: الفقر ولا خلاف فى ذلك عندنا »(٣).

ويقول النووى: « لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا »(٤).

ويقول البهوتى: « ولو كانت زكاة فطر فلا تدفع إلى كافر كزكاة المال »(٥).

ويقول أطفيش: « وأجاز قوم زكاة الفطر لأهل الذمة الفقراء من أهل الكتاب أو غيرهم

---

(١) الحديث. (٢) المدونة ١/ ٣٩٢. (٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦.
(٤) المجموع ٦/ ٩١. (٥) كشاف القناع ٢/ ٢٨٩.

وقيل: لا إن لم يجد موحدا..»[1].

أدلة عدم الجواز:

- أن زكاة الفطر زكاة واجبة فلم يجز دفعها لغير المسلمين كزكاة المال التى لا يجوز دفعها لغير المسلمين، وهى صلة واجبة للمحاويج المناسبين لدافعها فى الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم. والمقصود منها أن يتقوى آخذها على الطاعة ويتفرغ عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل ذلك المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

- حديث معاذ أوضح أن كل صدقة واجبة لا يعطى منها الكفار يقول أبو يوسف «كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكاة».

القول الثانى: جواز دفع زكاة الفطر إلى الذميين:

يقول السرخسى: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... وعن أبى يوسف ثلاث روايات: فى رواية قال: كل صدقة مذكورة فى القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم. وفى رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم. وفى رواية قال: كل صدقة هى واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات»[2].

وقال ابن قدامة «وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان»[3].

أدلة الجواز:

- المقصود بزكاة الفطر سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدى، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين**﴾.

- حديث معاذ المقصود به الزكاة الواجبة لا صدقة الفطر إذ ليس للساعى فيها ولاية الأخذ فيبقى صرف زكاة الفطر على القياس وهو صرف كل أنواع الصدقات إلى جميع الفقراء مسلمين أو ذميين.

يقول أبو حنيفة: «كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان

---

(١) شرح النيل ٣/٤٦٢.
(٢) المبسوط ٣/١١١.
(٣) المغنى ٢/٣٦٥.

أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة »[1].

والأولى عند أصحاب هذا القول صرفها إلى فقراء المسلمين حيث يقول السرخسى : « وفقراء المسلمين أحب إلىَّ لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن والذمى يتقوى بها على عبادة الشيطان »[2].

والراجح : قياس زكاة الفطر على زكاة المال حيث تدفع إلى المسلمين إلا إذا لم يوجد فقير مسلم فى البلدة فيجوز دفعها إلى الذميين من أهلها .

---

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٣٠ .

(٢) المبسوط ٣ / ١١١ .

الفرع الثالث

دفع الصدقات التطوعية للذميين

اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لفقراء الذميين ومساكينهم دون معابدهم وما يخص شعائر دينهم وكتبهم ومقدساتهم

يقول الكاساني . « ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك »(١)

وقال الأنصاري : « تحل الصدقة لغني وكافر »(٢) وقال البهوتي : « وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني »(٣)

ويقول ابن قدامة « وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها »(٤) .

أدلة الجواز كثيرة منها :

١ قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عنِ الَّذين لمْ يُقَاتلُوكُمْ فى الدّين ولَمْ يُخْرِجُوكُم مّن دِيَارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

قال الجصاص . « الآية عامة فى جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا »(٥)

٢ قوله تعالى ﴿ ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] .

وجه الدلالة : أن الله أثنى على الأبرار من عباده الذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير والأسير لم يكن يومئذ إلا كافرا .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لَيْس عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ولَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى من يشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] .

قال الجصاص : « ما تقدم فى هذا الخطاب وما جاء فى نسقه يدل على أن قوله تعالى : « ليس عليك هداهم » إنما معناه فى الصدقة عليهم لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٤٩ .
(٢) الغرر البهية ٤ / ٨٣ .
(٣) كشاف القناع ٢ / ٢٩٨
(٤) المغنى ٢ / ٢٧٥
(٥) أحكام القرآن ٣ / ٦٥٣

فنعما هى ﴾ عطف عليه بقوله تعالى: **﴿ليس عليك هداهم ﴾** ثم عقب ذلك بقوله: **﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ﴾**.

فدل ما تقدم من الخطاب فى ذلك وما تأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

وقد روى ذلك جماعة من السلف: روى عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله «ليس عليك هداهم» فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»(١).

٤ - وروى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت أمى وهى مشركة، فقلت يا رسول الله: إن أمى قدمت علىَّ وهى رغبة أفأصلها؟ قال: نعم صلى أمك»(٢).

٥ - روى الشيخان فى حديث من سقى الكلب: «فى كل كبد رطبة أجر»(٣).

---

(٦) أحكام القرآن ١ / ٦٣٠.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) الحديث متفق عليه رواه البخارى ٢ / ٨٣٣، مسلم ٤ / ١٧٦١.

الفرع الرابع

دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين

فرض الإسلام على المسلمين الذين وقعوا فى مخالفات شرعية أوتركوا بعض المناسك فى الحج أو فى الأيمان أو فى الظهار عقوبة مالية وهى الكفارة أو الفدية وتؤدى هذه العقوبة وظيفة الزجر والردع عن ارتكاب مثل هذه المخالفة وقد تكون جبرا عما فات المسلم من عبادة أو بدلا من العبادة التى كان يجب أن يلتزم بها.

ومن هذه الأنواع: كفارة الجماع فى نهار رمضان، كفارة الظهار، كفارة الحنث فى اليمين، الفدية بالإطعام عن الإفطار فى شهر رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام فى الحج وكذلك هدى التمتع والقران.

وقد يوجب المسلم على نفسه مالا كالنذور المالية، فهل يجوز إعطاء الذميين منها؟

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يجوز أن يطعم غير المسلم من الكفارات وهو قول الجمهور.

الثانى: يجوز إطعام الذميين من الكفارات وهو قول أبى حنيفة ومحمد.

القول الأول: عدم الجواز وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية فى الكفارات والإمامية.

جاء فى المدونة «وقال مالك: وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين»(١).

ويقول الشافعى: «ولا يجزئه إلا مسكين مسلم»(٢)وفى مطالب أولى النهى «ويشترط أن يكون المسكين مسلما كالزكاة»(٣).

ويقول العاملى: «والمراد بالمسكين هنامن لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة... ويعتبر فيه الإيمان»(٤).

وجه عدم الجواز:

أن الكفارات حق لله تعالى وجب فى مال المسلم فلا يصرف لغير المسلم كالزكاة.

---

(١) المدونة ١/٣٤٦.
(٢) الام ٥/٣٠٣.
(٣) مطالب أولى النهى ٥/٥٢٨.
(٤) الروضة البهيه ٣/٢٨.

القول الثانى: **الجواز وهو** قول أبى حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى النذور ودم المتعة دون الكفارات. يقول السرخسى: «إطعام فقراء أهل الذمة فى الكفارة يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى -»[1] وفى الجوهرة النيرة «وقوله ستين سكينا سواء كانوا مسلمين أو ذميين عندهما وقال أبو يوسف: لا يجوز فقراء أهل الذمة»[2].

وجه الجواز أن الآيات التى أوجبت إطعام المساكين لم تفصل بين فقير وفقير أو مسكين ومسكين.

إلا أن أصحاب هذا القول يرون أن صرفها إلى فقراء ومساكين المسلمين أولى وأفضل.

وقول أبى يوسف أن كل ما وجب بإيجاب الشرع كالكفارات والفدية لا يطعم منه أهل الذمة أماما وجب بإيجاب العبد على نفسه كالنذر فيطعم منه أهل الذمة ودم المتعة القربة فيه فى الإراقة.

---

(١) المبسوط ٨/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٦٨.

الفرع الخامس

إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين

فرّق الفقهاء بين الأضحية التطوعية والأضحية الواجبة كالمنذورة. أما الأضحية التطوعية فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل الذمى منها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقول الحسن وأبوثور وذهب المالكية والليث إلى كراهة إطعام غير المسلم من الأضاحى ومحل الكراهة إذا أرسل له اللحم فى بيته أما إن أكل فى بيت المسلم فلا كراهة.

أولا: القائلون بالجواز

يقول النووى: «واختلفوا فى إطعام فقراءأهل الذمة فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبوثور، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، وكره مالك أيضاإعطاء النصرانى جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث.. ولم أر لأصحابنا كلا ما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة..»(١).

وقال ابن قدامة: «ويجوز أن يطعم منهاكافرا وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأى»(٢).

وقال ابن حزم: «ومباح له أن يطعم منها الغنى والكافر»(٣).

وجه الجواز عند الجمهور:

- أن أضحية التطوع صدقة تطوعية فجاز إطعامها الذمى والأسير كسائر صدقات التطوع.

ثانيا: القائلون بالكراهة:

قال الخرشى: المشهور من المذهب أنه يكره للمضحى أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره من أضحيته»(٤).

وقال المواق «ابن المواز كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصرانى أو الظئر النصرانية عنده»(٥).

وجه الكراهة: أن الأضحية قربة وليس هو من أهل القرب.

والراجح جواز إطعام الذميين من أضاحى المسلمين بلاكراهة لأن ذلك من باب البر الذى اباحته الآية الكريمة. أما الأضحية المنذورة فتدخل فى حكم دفع النذور إلى الذميين فى الفرع الرابع.

---

(١) المجموع ٨/٤٠٤. (٢) المغنى ٩/٣٥٦. (٣) المحلى ٦/٤٨.
(٤) الخرش على خليل ٣/٤١. (٥) التاج والاكليل ٤/٣٧٦.